mroftalp htehaB ni knil muideM

هل يجب الوضوء عند قراءة القران من الجوال | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

بسم الله المصحف بالنسبة الاخ يسأل عن حكم مس المصحف الجوالات العصرية وهذا لا يدخل فيها الخلاف في مسألة حكم ماسة المصحف لان هذا ليس بمصحف يعني مجرد ان ينتهي الحجر او يورغ الشاي يذهب ولا يرى شيئا - 00:00:00

والمسألة خلافية كما تقدم اذا كان مصحفا واما هذا فلا اظن يدخل في الخلاف لانه ليس بمصحف اصلا ومن ثم قال الفقهاء والخلاف مشهور اذا كان محدثا الحدث الاصغر او الاكبر - 00:00:40

يأخذ بعلاقة لمن يأخذه خرقة او بغير ذلك يتكلمون هم على المصحف وهذا لا يسمى مصحفا لا لغة ولا شرعا ولا عرفا وتخرج في تكون في الشاشة ويكون فيها كلام الله جل وعلا. والخلاف الذي يذكره الفقهاء - 00:00:59

في حكم مس المصحف وهذا في قوله للعلماء تقدم بحث المسألة اكثر من مرة وبينا ان حديث لا يمس القرآن الا طاهر معلول ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولكن صح عن الزهري انه قال - 00:01:34

انا قرأت الكتاب وفيه ولا مس القرآن الا رواه ابو داوود في المراسيل وقلنا ان لفظ الطاهر مختلف فيه ومن الالفاظ المحتملة احتمل ان المقصود لا يمس القرآن الا متوضأ - 00:01:58

ويحتمل ان المقصود لا يمس القرآن الا قال اي الا مسلم لان هذا الكتاب كتب الى اهل نجران وكانوا قوما نصارى والنبي صلى الله عليه وسلم يبين لهم الاصول ما يبين لهم مفردات المسائل الفقهية - 00:02:20

وكل الذين مضى انه ثبت عن سعد ابن ابي وقاص انه امر ابنه ان يتوضأ حين كان ممسكا بالمصحف وادخل يده في جيبه ومس ذكره وهذا رواه مالك وغيره والزاد صحيح الى سعد ابن ابي وقاص - 00:02:39

وذهب اهل الظاهر وجماعة الى انه لا بأس المحدث ان يمسه لان هذا امر لم يثبت في دليل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولنا لو كان هذا ممنوعا منه - 00:03:07

لبينه النبي صلى الله عليه وسلم بيانا عاما يعلمه الخاص والعام ولنا المسائل والامور تحتاجها الامة ويبتلى بالصغير والكبير الذكر والانثى وهي ملازمة لحياتهم لابد ان تأتي امر واضح وبيان واضح - 00:03:26

اذا ما جاءت بامر واضح وعلم انها ليست من عند الله ونظيرها لمسألة قراءة الحائط للقرآن لا بأس ان تقرأ القرآن لان القراءة القرآن من اعظم القرى. فلو كانت الحائض ممنوعا من ذلك. نستأذن النبي صلى الله عليه وسلم الحائض. كان النبي صلى الله عليه وسلم يحث امته على قراءة القرآن - 00:03:47

ترغبهم بقراءة القرآن ولم يقل الا الحال. ولا صح في ذلك حديث والحديث المشهور لا تقرأ الحامض ولا الجنب شيئا شيئا من القرآن هو خبر معلوم اسماعيل العياش ع موسى ابن عقبة - 00:04:08

واسماعيل ابن عياش في رواية عنها غير اهل الشام آآ ضعيف الحديث. ولو كانت الحائض ممنوعة من قراءة القرآن لبين النبي صلى الله عليه وسلم دارك بيانا عاما. كذلك نقول هنا - 00:04:24

لو كان المحدث ممنوعا من مفصل المصحف لبينه النبي صلى الله عليه وسلم بيانا عاما ولا استفاض ذلك. لان الحاجة داعية لبيان مثل هذا وكل شيء. تكون الحاجة داعية الى بيان ولم يبين هذا لا نحتاج بعد ذلك الى قياس - 00:04:38

او نحو ذلك. ان مثل هذا كان عادة يبين بيانا آآ عاما - 00:04:54